CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.320
23 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٢٠

المعقودة بالمقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أباكا
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

97-80136

في غياب السيدة خان تولت الرئاسة السيدة أباكا (نائبة الرئيسة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي للمغرب (CEDAW/C/MOR/1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، أخذ السيد السنوسي (المغرب) مكانه إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد السنوسي (المغرب): شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم وأسئلتهم التي هي في محلها والمتعلقة بالتقرير وعلى إشادتهم بما أحرز من تقدم في المغرب. وذكّر بأن وفده قدم إلى اللجنة إضافة إلى تقريره الأولي عند عرضه له.

٣ - ومضى قائلا إن سياسات حكومته فيما يتعلق بحقوق المرأة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وقد أظهرت عزمها على الاستمرار في التحرك إلى الأمام. ففي عام ١٩٨٧ اعتمدت حكومته استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة المغربية حتى عام ٢٠٠٠ قامت بصياغتها لجنة مخصصة تتكون من ممثلي الوزارات والمجموعات النسائية وأجهزة الإعلام والخبراء والباحثين. وكانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن وضع تقارير التنفيذ استنادا إلى بيانات من الأطراف المعنية. وقامت لجنة وطنية أيضا بإعداد تقرير المغرب إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتمدته مختلف الأطراف المعنية بتوافق الآراء. وقد أورد التقرير وصفا لشتى التدابير الخاصة بحقوق المرأة القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي جرى تنفيذها منذ عام ١٩٨٥ وأوصى بمزيد من التدابير للنهوض بالمرأة. وعلى أساس تلك التوصيات وإعلان ومنهاج عمل بيجنغ تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد مشروع خطة عمل وطنية تعرض على اللجنة الوطنية للموافقة. ويورد المشروع بالتفصيل استراتيجيات الحكومة من أجل الأمومة الآمنة والعمالة ومحو الأمية وتعليم الكبار وتحسين التعليم في المناطق الريفية.

٤ - واسترسل قائلا إن إنشاء وزارة حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ كان تعبيرا ملموسا عن سياسة الحكومة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن الوزارة مسؤولة عن التشاور مع الأفراد والمجموعات، والتحقيق في فرادى الحالات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وضمان توافق القانون الوطني مع الصكوك الدولية التي صدقها المغرب، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بأسره. وهي تولي الاهتمام بصفة خاصة لحقوق الإنسان للمرأة.

٥ - ومضى يقول إن الوزارة مسؤولة، فيما هي مسؤولة عنه، عن صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية وتعزيز التدابير العاجلة لصالح الفئات الضعيفة في المجتمع ومتابعة مشاريع الحكومة في تلك المجالات. وقد

دأبت، منذ إنشائها، على دعوة المجموعات النسائية إلى المشاركة في المشاورات الدائمة والحوار الدائم بهدف إقامة برنامج تعاون مشترك.

٦ - وواصل كلمته قائلا إن وزارة حقوق الإنسان وقّعت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ اتفاق شراكة مع وزارة التعليم بغية تعزيز تدريس حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة. وأضاف أن المغرب ما انفك ينادي في علاقاته بالعالم العربي والعالم الإسلامي والمجتمع الدولي بسياسة السلم بين الشعوب والتسامح الديني والثقافي ونبذ العنف السياسي وأن من واجب نظامها التعليمي تعزيز تلك القيم. وقد تشكلت لجنة مشتركة تضم ممثلين للوزارتين للعمل على دمج حقوق الإنسان المعترف بها عالميا في مواد التعليم. وفي آذار/ مارس ١٩٩٦ أبرمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لإنشاء كرسي أستاذية لليونسكو لحقوق الإنسان. وأوضح أن تلك التدابير في الحقل التعليمي ترمي إلى التغلب على الأفكار المتحيزة القائمة على قوالب نمطية لأدوار الرجل والمرأة. وهنالك مبادرة أخرى جديرة بالذكر هي قيام وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بإصدار كتيب يحوي نص اتفاقية حقوق الطفل في شكل مبسط ومدعم بالصور وذلك خصيصا للأطفال.

٧ - وأضاف أن المعاهدات التي وقّعها المغرب وصدق عليها تأتي في المرتبة الثانية في التسلسل الهرمي لمعاييرها القانونية وذلك دون الدستور وفوق القانون. وتمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شأنها في ذلك شأن بقية الاتفاقيات، جزء لا يتجزأ من القانون. وأعلن أن وزارة حقوق الإنسان سوف تكفل نشر التقرير الأولي على أوسع نطاق بغية زيادة الوعي العام بأحكام الاتفاقية وخاصة بين النساء.

٨ - وبالنسبة للمادة ٢ قال إن حكومة المغرب على استعداد لتنفيذها شريطة ألا تتعارض مع الشريعة. وقد اتخذ جلالة الملك الحسن الثاني عام ١٩٩٢ خطوات لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية الأمر الذي أسفر عن ظهير تشريعي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كان القصد منه تحقيق استقرار الأسرة ومكافحة سوء استغلال القانون ورفع بعض الظلامات السابقة. وتبعت ذلك إصلاحات أخرى بما فيها اعتماد قانون تجاري جديد ألغى شرط موافقة الزوج في مباشرة المرأة للنشاط التجاري وفي الحصول على جواز سفر. وبظهير (مرسوم ملكي) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الخاص بالضمان الاجتماعي تمكنت النساء العاملات من الحصول على فوائد الأمومة لمدة ١٢ شهرا بدلا عن عشرة أثناء إجازة الحضانة. وأمام البرلمان مشروع قانون جديد للعمل وهنالك مشاريع أخرى قيد الإعداد في مجال القانون الجنائي.

٩ - وانتقل إلى الحديث عن المادة ٥ من الاتفاقية فقال إن الإصلاح التشريعي لا يكفي لتغيير أنماط السلوك. وحيث أن التشريع وحده لا يكفي لتغيير توجهات الناس فقد تحتم تعريف المرأة بحقوقها كي تتمكن من المطالبة بها في محاكم القانون. وقد اتخذت الحكومة نهجا تدرجيا. ولتحاشي خلق هوة بين القانون وواقع الحياة فإن المشرعين ظلوا يحاولون اتباع سياسة تقوم على توافق الآراء.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة البغاء قال إن القانون الجنائي يجرم كل من يُعين أو يساعد أو يحمي بغاء الغير أو يشارك في المكاسب الناتجة عن بغاء الغير أو يتصرف كوسيط لأغراض البغاء والفجور. وينص القانون على عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين مع فرض غرامة أو سنتين إلى خمس سنوات مع فرض غرامة إذا انطوت الجريمة على إفساد شخص قاصر. وفي عام ١٩٧٣ صدق المغرب على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ وفي عام ١٩٩٢ صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وفي عام ١٩٩٣ صدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

١١ - وقال إن المغرب أعرب عن تحفظه إزاء الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وهي الخاصة بالجنسية. وأضاف أن وفده يرى أن صياغة تلك الفقرة تنعكس فيها القيم السائدة وقت وضعها، حيث كانت الحاجة إلى حالات انعدام الجنسية اعتبارا هاما. وبالنسبة للمادة ١٠ وخاصة تدابير تقليل التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم فإن وزارة التعليم قد اعتمدت سلسلة من الاستراتيجيات في التسعينات ترمي إلى تكيف أساليب وبرامج التعليم وزيادة معدلات الالتحاق وتشجيع تعليم البنات. وتشمل التدابير الجارية برنامجا لدعم التعليم الابتدائي في المناطق الريفية ومشروعا تجريبيا لتشجيع التحاق البنات.

١٢ - ولتخفيف الأثر الاجتماعي السلبي للتكييف الهيكلي اعتمدت الحكومة استراتيجية للتنمية للتسعينات نشأ عنها برنامج للأولويات الاجتماعية لثلاث عشرة منطقة فقيرة؛ وقد تضمنت ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ مخصصات لمرحلتها الأولى، وتألف البرنامج من ثلاثة مشاريع متكاملة ومترابطة هي التعليم الأساسي والصحة الأساسية والتطور الوطني. ويتكون مشروع التعليم الأساسي من جزئين أي التعليم الابتدائي ومحو الأمية. وصمم جانب التعليم الابتدائي لتحسين الحصول على التعليم الابتدائي في المناطق الريفية الخاصة للبنات وللمساهمة في تطوير المطاعم المدرسية وتحسين أحوال فصول المدارس القرآنية للمرحلة قبل الدراسية حتى يتسنى الحصول على نحو أفضل على ذلك النوع من الدراسة خاصة بالنسبة للبنات، ولتحسين أساليب العمل والمعدات الإلكترونية في الإدارات المعنية.

١٣ - ومضى يقول إن الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية وتعليم الراشدين قد صممت على نحو يسمح بتكييف البرامج حسب الاحتياجات الحقيقية للسكان وذلك بمعالجة المشكلة بالتدرج وعن طريق برامج متكاملة ومتمم بعضها بعضا. والهدف من ذلك هو خفض معدلات الأمية من الرقم الحالي البالغ ٥٥ في المائة إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠١٠، بتدريب ٦٨٠ ٠٠٠ شخص كل عام. وقد رفع مستوى إدارة محو الأمية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى مديرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وشمل البرنامج نشاطين مرتبطين ارتباطا وثيقا هما: عنصر "ما بعد الأمية" لتمكين السكان الريفيين المشمولين بالبرنامج من ترجمة معرفتهم الجديدة إلى ممارسة وعنصر "معرفة القراءة والكتابة" يستتبع عددا من التغيرات في أساليب التعليم الحالية لتكييفها بصورة أفضل حسب الاحتياجات المتنوعة على أساس كل إقليم على حدة.

١٤ - وقال إن عددا من أعضاء اللجنة قد وجهوا أسئلة فيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية. وأضاف أن المادة ٨ من مشروع مدونة العمل المعروض على البرلمان تحظر كل تمييز ضد المستخدم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الوضع العائلي أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الخلفية الاجتماعية فيما يتعلق بعمله أو عملها أو مهنته أو مهنتها. وقامت المحكمة العليا في عام ١٩٨٣ بإلغاء قاعدة تتطلب من المضيفات العاملات في الطيران الملكي المغربي أن يكن غير متزوجات. وأعطى دستور ١٩٩٦ للمرأة حق التملك والانخراط في الأعمال التجارية. كما وللمرأة البالغة الحق في إدارة ممتلكاتها الخاصة والتصرف فيها ولها الحق في أن ترث وأن تبرم العقود. وتنخرط أعداد متزايدة من النساء في قوة العمل بدافع من الضرورة الاقتصادية ونتيجة لتحرر القوانين في ذلك المجال. وهناك أعداد متزايدة من النساء في مواقع اتخاذ القرار في كل من القطاعين الخاص والعام كما تتزايد باضطراد أعداد النساء في السلك القضائي ويحتل بعضهن مناصب عليا. وبالنسبة للمادة ١٢ فإن أحد الواجبات الرئيسية للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية هو معاملة المرضى على قدم المساواة دون أي شكل من أشكال التمييز. ويحتل احترام الإنسان وكرامته ورضاه مكان الصدارة في سياسة الحكومة الصحية. فالرضا وحرية الاختيار لا غنى عنهما في كل أشكال الرعاية الصحية بما في ذلك تنظيم الأسرة ومنع انتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٥ - ومضى يقول إن سياسة الحكومة في مجال الصحة قد استرشد منذ أوائل الثمانينات بالهدف الشامل وهو "الصحة للجميع". وقد أعطيت الأولوية لتطوير الرعاية الصحية الأساسية ورعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة إلى جانب البرامج الأحدث عهدا لمقاومة الأمراض الناشئة عن النقص والأمراض المنقولة جنسيا ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوفر الرعاية الصحية على مستويين: المراكز الصحية المحلية في المناطق الحضرية والريفية وشبكة مكونة من ١٠٤ مستشفيات.

١٦ - وقال إن القطاع الخاص قد شارك في برامج تنظيم الأسرة وسلامة الأمومة. وقد حقق برنامج تنظيم الأسرة منذ تطبيقه نتائج كبرى. فقد بلغ استعمال أساليب منع الحمل من قبل النساء المتزوجات ٥٠ في المائة عام ١٩٩٥ بالمقارنة بنسبة ٤٢ في المائة عام ١٩٩٢ و ١٩ في المائة عام ١٩٨٠. غير أن هناك تفاوتا ملحوظا في هذا الصدد بين المجتمعات الحضرية والريفية. وقد مُول البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة من قِبل الدولة وبمساعدات من المنظمات الدولية. وللمرأة الحرية في اختيار طريقة منع الحمل ولا تَطلب موافقة الزوج إلا في حالة التعقيم. والطريقة الأكثر استعمالا هي أقراص منع الحمل.

١٧ - ولقد أظهرت إحصاءات الوفيات والإصابة بالمرض والأجل المتوقع عند الولادة والإخصاب تحسنا كبيرا. ولكن في مجالات سلامة الأمومة لم ترق النتائج المحرزة إلى مستوى التوقعات فقد ظلت معدلات الوفيات أثناء الولادة مرتفعة بواقع ٣٣٢ من كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي. والأسباب الرئيسية لذلك تشمل النزيف والالتهابات والتسمم وضغط الدم العالي. والمشاكل التي تواجه النظام الصحي حاليا تشمل قلة استخدام مراكز الأمومة الريفية وقلة وسائط الإجلاء في حالة الطوارئ والافتقار إلى الإعلام العام وقيود الميزانية. وقد بلغ وقوع حالات فقر الدم بين النساء في عمر الإنجاب ٣٠ في المائة وبين

الحوامل ٤٥ في المائة. ولجميع النساء الحق في الحصول مجانا على الرعاية الصحية بما في ذلك تدابير منع انتشار مرض (الإيدز). وقد نُظمت حملات إعلامية وتعبئة للرأي العام عن مرض (الإيدز). خاصة بين النساء السجينات. وأبلغ عن ٣٣٥ حالة إصابة (بالإيدز) في المغرب منذ عام ١٩٩٦ وارتفعت الحالات المُبلغ عنها بين النساء من ١٣ في الفترة ١٩٨٧-١٩٩١ إلى ٩٥ في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦.

١٨ - وقال إن من المأمول خفض معدلات الوفيات المرتبطة بالولادة والإصابة بالمرض بواقع ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠١ وذلك بالتشجيع على إجراء فحوص ما قبل الولادة والولادة تحت إشراف طبي وفحوص ما بعد الولادة. وتشمل التدابير الأخرى التشجيع على استخدام الأساليب الحديثة لمنع الحمل وخاصة الأساليب طويلة المدى كالأجهزة الموضوعة داخل الرحم وكذلك بمشاركة القطاع الخاص في توفير موانع الحمل.

١٩ - وأضاف أن الحكومة تعتزم اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التعبئة العامة لصالح سلامة الأمومة وتنظيم الأسرة وقضايا صحة المرأة وذلك بتقوية الإعلام واستراتيجية التعليم والاتصالات وتحسين الحصول على الرعاية الصحية بتدابير من بينها استحداث نظام للتأمين الصحي الإلزامي. وقد انعقد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ مؤتمر وطني موضوعه "المرأة والصحة" شمل المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والنقابيين وغيرهم سعيا إلى زيادة الوعي في المجتمع المدني بقضايا صحة المرأة وتعزيزا لمشاركة المجتمع المحلي بغية تحسين الإحصاءات الصحية بحلول عام ٢٠٠١.

٢٠ - وقال، ردا على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، إن من الواضح أن الإجهاض هو أحد الأخطار الكبرى التي تهدد صحة وحياة الأمهات وعلى قدراتهن على الإنجاب في المستقبل. وذلك هو السبب في أن القانون المغربي يمنع الحمل خارج الزواج وأنه عبأ جميع الطاقات لمنع النساء من اللجوء إلى الإجهاض، ذلك لأن الإجهاض محظور بمقتضى المواد ٤٤٩-٤٥٨ من مدونة القانون الجنائي، رغم أن الإجهاض لا يعاقب عليه وفقا للمادة ٤٥٣ إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم.

٢١ - وقال إن المغرب قد أعلن أنه لن يتقيد بالمادة ١٥ من الاتفاقية، ولا سيما أحكامها المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها. فالمادة ٣٤ من المدونة تقضي بأن أحد حقوق وواجبات الزوجين العيش معا. غير أن المحكمة العليا قد قررت في شباط/فبراير ١٩٧٢ أنه يمكن أن يؤذن للزوجة بالعيش خارج بيت الزوجية إذا كان الزوج مصابا بأحد الأمراض المعدية.

٢٢ - وأشار إلى أن تحفظات المغرب على المادة ١٦ من الاتفاقية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما كان منها يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أثناء الزواج وبعد انفصام عروته. وفيما يتعلق بزواج المجنون فإن المساواة بين الجنسين قد نصت عليها المادة ٧ من المدونة التي تبيح للقاضي أن يسمح بزواج شخص مختل العقل أو متخلف عقليا استنادا إلى تقرير من فريق أطباء نفسيين يقول بأن الزواج من شأنه أن يكون مفيدا صحيا لذلك الشخص وشريطة أن يبلغ الطرف الآخر بالمرض وأن يوافق على ذلك

الزواج. ولا يمكن للعدول (كتّاب العدل) إصدار شهادة الزواج إلا بعد إبراز نسخة من إذن الزواج صادرة عن القاضي. وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من المدونة تحديدا على حماية الترابط الأسري والاستقامة الأخلاقية للزواج كما تحمي النساء من التعرض للضغط من قِبل أولياء أمورهن.

٢٣ - وأشار إلى أنه في حالة تعدد الزوجات فإنه وإن بقي الزوج ربًّا للأسرة فإن للزوجة الاحتفاظ بممتلكاتها الخاصة ولها الحق في صداقها ونفقتها وأن تكون لها الأولوية في حضانة الأطفال.

٢٤ - وبالنسبة للعنف المنزلي قال إن من حق المرأة أن تطلب الطلاق بمقتضى المادة ٥٦ من المدونة إذا كانت لديها بينة مثبتة للتهمة كالشهادة الصحية. ولا يمنح القاضي الطلاق إلا بعد استنفاد كل وسائل التوفيق بين الزوجين. ولا تتوفر حاليا الإحصاءات عن مدى وجود العنف ضد المرأة.

٢٥ - وبالنسبة لفسخ عقد الزواج فإن المغرب قد قرر منذ ١٩٩٣ بمنح تعويض للمرأة في حالة الفسخ التعسفي من قِبل الزوج. وبالمقابل إذا أرادت الزوجة أن تحل الزواج فعليها دفع تعويض للزوج. وفي حالة الفسخ من جانب واحد من قِبل الزوج، فإن عقد الزواج لا يُفسخ ولكنه يُعلق. ويحدد القاضي المدة القانونية لخروج الزوجة بثلاثة أشهر هي مدة العدة التي فُرضت للتأكد إذا كانت المرأة حاملا أو لم تكن.

٢٦ - الرئيسة: لاحظت أن ممثل المغرب لم يرد على كل أسئلة اللجنة وأعربت عن أملها في أن تقدم الأجوبة في التقرير القادم.

٢٧ - السيدة شاليف: طلبت بأن تقدم خطيا المعلومات المفصلة التي عرضت شفويا. وقالت إنه ينبغي إدراج توصيات المؤتمر الوطني المعني بصحة المرأة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في تقرير المغرب التالي، وإذ لاحظت أن نسبة الأفراد المدربين على الولادة تبلغ ٤٠ في المائة فقد حثت الحكومة على التركيز على زيادة هذه النسبة وخاصة في المناطق الريفية لكي ينخفض معدل وفيات الأمهات كما ينبغي للحكومة أيضا أن تركز على تقديم خدمات الطوارئ للولادة في المناطق الريفية.

٢٨ - ولاحظت أن الإجهاض المأمون لا يشكل خطرا على صحة المرأة أو خصوبتها بل إن الإجهاض غير المأمون وغير القانوني هو الذي يعرض حياة المرأة وصحتها وخصوبتها للخطر. ولذلك قالت إنها تحث الحكومة على النظر في حالات الإجهاض غير المأمون بسبب عدم قانونيتها وأثرها على معدلات وفيات الأمهات.

٢٩ - السيدة بوستيلو كارسيا ديل ريال: قالت إن هناك تناقضا بين الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة المرأة وبين القانون الديني الذي يبقي المرأة في مكانة تبعية وخاصة داخل الأسرة. وقد أحرزت بلدان إسلامية أخرى تقدما أكثر مما أحرزه المغرب في مجال المساواة بين الجنسين. ولا ينبغي للدين أبدا أن يتخذ ذريعة لعـــدم تنفيذ أحكام الميثاق، وقد شدد على هذا الموقف في المؤتمر العالمي الرابع المعني

بالمرأة. وما لم تتحقق المساواة للمرأة داخل الأسرة فلن يكون بمقدورها تحقيق المساواة في مكان العمل، وفي التعليم والصحة.

٣٠ - وفي هذا الصدد، أوصت بأن تستخدم الحكومة المغربية الميثاق في سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لأن الميثاق وعمل اللجنة وتوصياتها العامة هي أدوات مفيدة جدا. ومثلما فعل المغرب بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، ينبغي له أن يقوم بطبع ونشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نحو يستطيع فيه الناس بكافة مشاربهم ومختلف مستوياتهم التعليمية أن يفهموها بسهولة. وعلى الحكومة أن تبذل أقصى جهدها لضمان أن يكون الرجال والنساء المغاربة مطلعين على الاتفاقية وأعمال اللجنة واستنتاجاتها فيما يتعلق بتقرير المغرب نفسه.

٣١ - وقالت إن التقرير التالي ينبغي أن يعد وفقا للمبادئ التوجيهية. كما يتعين أن يراعي التوصيات العامة ولا سيما التوصية المتعلقة بالمرأة المعوقة (التوصية العامة رقم ١٨)، ويجب أن يقدم التقرير التالي معلومات عما يتخذه المغرب من إجراء لكفالة أن تستطيع البنات والنساء المعوقات الوصول إلى التعليم والتدريب والتوظيف. كما يتعين على الحكومة المغربية أن تضع تدابير محددة لحماية المرأة الشابة المهاجرة إلى بلدان أخرى للحيولة دون وقوعها ضحية الاتجار.

٣٢ - السيدة شوب - شيلنغ: لفتت الانتباه إلى أن التقرير الثاني للحكومة المغربية يحين موعده عام ١٩٩٨. وإذ لاحظت أن تعليقات اللجنة الختامية جاءت نتيجة الحوار البناء بين اللجنة والحكومة، من حيث أنها عبرت عن الثناء وعن الشواغل تساءلت عن مدى عزم الحكومة على تعميم هذه التعليقات الختامية.

٣٣ - السيدة تلاوي: قالت في معرض إشارتها إلى التقدم المشجع الذي تحقق في النظام القضائي المغربي بتعيين نساء قاضيات، إنها تأمل في أن تستفيد بلدان أخرى في المنطقة، بما فيها بلدها، من هذه التجربة. بيد أنها تساءلت عن سبب عدم تحقيق تقدم مماثل للمرأة في مجال الدبلوماسية، وعلى وجه التحديد، عدم وجود نساء يشغلن منصب السفير. وبما أن التحفظ الذي يبديه المغرب بشأن الجنسية يبدو وأنه يتصل ببعض التجارب الماضية للبلد فقد تساءلت عما إذا كانت الحكومة تفكر في سحب هذا التحفظ.

٣٤ - السيدة أودراوغو: قالت إن اللجنة، وإن كانت الآن أكثر فهما لروح الإصلاحات الجارية في المغرب والتي تستند إلى الشريعة، لا تزال لا تفهم سبب استمرار التمييز. وفي هذا الصدد فإنها تتفق مع المتكلمين السابقين بأن الدين لا ينبغي أن يكون عائقا أمام تقدم المرأة. وقالت إن من دواعي سرورها الكبير أن تعلم عن التدابير الملموسة التي يتخذها المغرب للتقدم على أساس توافق وطني في الآراء. وتساءلت عن كيفية اشتراك المرأة في هذا التوافق في الآراء لأن غالبية النساء لا يزلن أميات وتساءلت عما إذا كن على علم بحقوقهن، وعما إذا كان قد أجرى استقصاء نوعي بالنسبة لآراء المرأة بشأن تعدد الزوجات، والبند والقرارات الحاسمة بشأن المسائل التي تهمها وتتخذ بالنيابة عنها دون مشورتها. وفي حين أن الأمر يرجع

لكل مجتمع للحفاظ على تقاليده وقيمه التقليدية الإيجابية، قالت إنها غير متأكدة من أن المرأة تشترك بالشكل اللائق والكامل الذي ينبغي أن تشترك فيه، في توافق الآراء هذا. وفي هذا الصدد، قالت إنها ترغب في أن توصي بأن تبذل الحكومة المغربية أقصى جهدها لإطلاع المرأة بصورة أفضل على حقوقها. وعندئذ فقط يمكن أن يكون لتوافق الآراء أي قيمة حقيقية. ومع ذلك، قالت إنها معجبة جدا بالبرامج الملموسة التي تقوم بها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتشجعها على المضي على هذا الدرب، لأنه لا يمكن تغيير الاتجاهات الحالية إلا عن طريق مثل هذه البرامج والقوانين.

٣٥ - السيدة جافيت دي ديوز: أبدت قلقا لعدم توفر بيانات عن العنف ضد المرأة. وقالت إنه ينبغي للحكومة المغربية أن تنظر في هذه المسألة بصورة مفصلة ويجب أن يقدم التقرير القادم مزيدا من المعلومات عن العنف المتزايد ضد المرأة، وخاصة العنف الأسري، وحالات الاغتصاب وزنى المحارم، والتدابير الوقائية التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتناول هذه المشكلة الخطيرة. بل إنه في غاية الأهمية أن يتم تثقيف وكالات إنفاذ القوانين والنساء أنفسهن بشأن هذه المسألة وتساءلت عن الطريقة التي تعالج فيها الحكومة مسألة كون عدد النساء اللاتي يشتركن في صنع القرار السياسي منخفضا جدا.

٣٦ - السيد السنوسي: (المغرب) قال في معرض رده على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة إن بلاده أحرزت تقدما كبيرا في غضون ٣٥ عاما من الاستقلال. وفيما يتعلق بأثر الإسلام على حياة المرأة، لاحظ بأن الدين هو أسلوب حياة كلي، وجزء لا يتجزأ من ثقافة المغرب وحضارته، كما أنه وفاء ضد الأصولية والإرهاب. وأضاف أن الشاغل الرئيسي لحكومته هو الأصولية الدينية التي تسعى إلى فرض عدم التعصب. وإن حكومته تسعي، وهي تحترم الدين، إلى إعطاء المرأة حقوقها ومكانتها التي تستحقها في المجتمع. وإنها، بكل تأكيد، لا تحاول تجنب التزاماتها لتطبيق الاتفاقية. وفيما يتعلق بالنشر عن الاتفاقية قال إن حكومته تستخدم الموارد المحددة الموجودة تحت تصرفها للإعلان عنها في جميع أنحاء البلاد. وناشد اللجنة تقديم المساعدة على توسيع نشرها.

٣٧ - وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي المغربي، سلم بأنه لا يوجد سوى سفيرتين اثنتين. وأن إحدى العقبات التي تواجه تعيين عدد أكبر من النساء هي رفض الزوج في معظم الأحيان السفر مع زوجته إلى بلدان أجنبية ولذلك توجد حاجة لتغير المواقف الاجتماعية والثقافية.

٣٨ - ومضى يقول إن المغرب يبذل قصارى جهده ضمن حدود موارده الاقتصادية لتحسين مستوى المرأة من حيث معرفتها للقراءة والكتابة وخاصة في المناطق الريفية. وعلى سبيل المثال، يجري تحسين أنظمة إمدادات المياة في المناطق الريفية لتحرير البنات صغار السن من إحضار الماء من مسافات طويلة، وهو عمل مستنفذ للوقت، لتمكينهن من الالتحاق بالمدرسة.

٣٩ - وبالنسبة لموضوع عدم توفر مستشفيات للولادة للمرأة الريفية فإن الرجوع إلى القابلات المحليات هو عادة راسخة جدا، وإن تغيير هذه العادات يتطلب المثابرة على بذل الجهود على مدى فترة طويلة.

وعلى الرغم من ذلك تقدم الحكومة التدريب لحوالي ٢٠٠ قابلة كل سنة للمساعدة في حالات الولادة في المناطق الريفية. كما يجري استخدام وحدات طبية متنقلة لنقل النساء الحوامل إلى المستشفيات في المدن للولادة.

٤٠ - وتعهد وفده بإحالة المسائل التي لا يستطيع الرد عليها إلى السلطات المختصة. وقال إن المغرب حقق تقدما كبيرا في تعزيز حقوق المرأة في مجالات متعددة، مع أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله نظرا للعقبات الكؤود القائمة. وأعرب عن أمله في أن توافي اللجنة الحكومة بالتشجيع على مواصلة جهودها في تلك المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤١ - السيدة تلاوي: رحبت بكون الوفد المغربي يسلم بأن الدين الإسلامي يضمن حقوق المرأة. غير أنها تساءلت عما إذا كانت الحكومة تبذل الجهد اللازم لتوضيح هذه الحقوق للسكان عامة، وخاصة للأصغر سنا. ومن المهم الرد على الرسالة المعاكسة التي يسعى الأصوليون الاسلاميون إلى نشرها عن طريق الكتب والأشرطة ووسائط الإعلام الأخرى. ونظرا لما للملك الحسن الثاني من مركز خاص في العالم الإسلامي فقد يرغب في رعاية مؤلف عن حقوق المرأة بموجب الشريعة لانقاذ الأجيال القادمة من التفسيرات المضللة.

٤٢ - السيد السنوسي (المغرب): لاحظ أن الملك الحسن الثاني يقوم كل سنة أثناء شهر رمضان بتنظيم مؤتمر يدعى إليه علماء الدين من العالميين الغربي والإسلامي. وفي هذا المؤتمر يسعى المشتركون إلى بيان التفسير الصحيح لتعاليم الإسلام، بما فيها التعاليم المتعلقة بحقوق المرأة.

٤٣ - السيدة يونغ - تشونغ كيم: لاحظت أن ٠٠٠ ١٠ امرأة، يمثلن ٤٠ في المائة من مجموع الطلاب، قد تخرجن من الجامعات المغربية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤. وتساءلت عما إذا كان هؤلاء الخريجات يبذلن أي جهود لإقامة اتصال مع نساء الريف في المغرب ولإيجاد حركة نسائية قوية مشابهة للحركة التي كان لها تأثير بارز في التغييرات التي طرأت في مجتمع كوريا الجنوبية. وذكرت أنها ترحب أيضا بالحصول على معلومات إضافية عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

٤٤ - السيدة كورتي: لاحظت أن من المزمع عقد انتخابات تشريعية في المغرب في عام ١٩٩٧ وأعربت عن الأمل في أن تتخذ خطوات تكفل لا مجرد خوض مرشحات لهذه الانتخابات بل أيضا أن يقدم لهن دعم من النوع الذي يزيد فرصهن للفوز فيها، وذلك بغية تحسين المستوى المنخفض حاليا لتمثيل المرأة في البرلمان.

٤٥ - السيدة أكار: قالت إنه رغم أنه قد يكون من الطبيعي لأحد الوفود أن يتحدث من المنظور الوطني أو الديني للدولة التي يمثلها، فإن اللجنة لا تستطيع تناول التقارير التي هي قيد النظر إلا من منظور واحد هو هل الحقوق العامة للمرأة تجد أو لا تجد الحماية اللازمة. وأضافت قائلة إنه رغم أن تعاليم الإسلام كانت

في الأصل مفيدة للمرأة، فإن الحقائق الثقافية لتلك الفترة قد تغيرت إلى حد كبير، وما كان يمكن اعتباره تقدميا وقتئذ لم يعد تقدميا اليوم. وحتى لو كانت الشريعة الإسلامية في تفسيرها الصحيح لا تنتهك الحقوق العامة للمرأة، فإن على المغرب بوصفه إحدى الدول الأطراف أن تتناول الاتفاقية من منظور حماية الحقوق العامة للمرأة وذلك انطلاقا من روح هذا الصك.

٤٦ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن الاحصاءات التي اقتبستها السيدة يونغ - تشونغ كيم بشأن خريجات الجامعة في المغرب هي إحصاءات صحيحة. وهناك مواد منشورة إضافية حول الموضوع متاحة في غرفة الاجتماع لمن يود الإطلاع عليها من الخبراء المهتمين. وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية، فإن هناك أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية تعمل حاليا في المغرب. وهذه المنظمات تلعب دورا نشطا في المؤتمرات الدولية وتتلقى مساعدة من الحكومة. وفيما يتعلق بموضوع مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية المقبلة، فإن الملك الحسن الثاني قد ناشد فعلا جميع المغربيين، وبخاصة الشباب والنساء، أن يسجلوا أسماءهم للتصويت، وأبرز دور المرأة الهام في هذه العملية.

٤٧ - الرئيسة: قالت إن الشاغل الرئيسي للجنة ينصب على تحفظات المغرب تجاه المادتين ٢ و ٦ من الاتفاقية. وهذه التحفظات تحول بالفعل دون الإعمال الفعال لأهداف الاتفاقية. ولهذا يجب الضغط على الحكومة لإزالة هذه التحفظات. ولاحظت أن بلدانا أخرى كتركيا وتونس، حيث الإسلام هو الديانة الرئيسية كذلك، قامت بوضع استراتيجيات لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وارتأت أنه يجب وضع برامج لمحاربة أي شكل من أشكال الأصولية الدينية محاربة فعالة، ووضع نهاية للتمييز المنتظم الذي تعاني منه النساء كمجموعة.

٤٨ - السيد السنوسي (المغرب): قال إن التحفظات التي سجلها المغرب على بعض مواد الاتفاقية ليست وليدة الهوى بل هي ثمرة توافق وطني في الآراء بشأن المسألة. وليس من الممكن معارضة هذا التوافق أو تغيير ديانة الدولة لمجرد إرضاء اللجنة. وارتأى أنه ليس من الصواب أيضا محاولة الضغط على حكومة المغرب بأي شكل من الأشكال. فالاقناع هو السبيل الأجدى. وأعرب عن أمله في أن تتفهم اللجنة المواقف التي أسهب في إيضاحها.

٤٩ - الرئيسة: قالت إن اللجنة تختتم بهذا نظرها في التقرير الأولي للمغرب.

٥٠ - وانسحب السيد السنوسي (المغرب).

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1997/CRP.1 و Add.1-5)

٥١ - السيدة كورتي: تكلمت كرئيس للفريق العامل لما قبل الدورة، فقالت إن الفريق العامل أعد في دورته السادسة عشرة قائمة بالأسئلة والقضايا المقرر تقديمها إلى حكومات تركيا والدانمرك والفلبين وفنزويلا وكندا. وعند النظر في تقارير هذه البلدان، إطلع الفريق العامل على المبادئ التوجيهية العامة

المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية وعلى التوصيات العامة للجنة. وقد تلقى كل عضو من أعضاء الفريق العامل دعما من أحد موظفي الأمانة العامة. وأضافت أن الفريق العامل تلقى أسئلة خطية من جميع أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدانمرك وفنزويلا وكندا. وحاول التعويض عما لم يستلمه من أسئلة خطية بشأن التقرير الدوري الرابع للفلبين والتقرير الدوري الثالث لتركيا بإجراء حوار إيجابي.

٥٢ - ومضت قائلة إن بعض البلدان المقدمة للتقارير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة مما يسّر إلى حد كبير أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة. وفي الحالات التي لم تتبع فيها البلدان المبادئ التوجيهية، كان الفريق العامل يضطر إلى إهدار الوقت في تنظيم المعلومات حسب المواد وكان يجد صعوبة في تكوين صورة عامة. وسيؤيد الفريق العامل إصدار اللجنة، عند طلب التقارير، لتوصيه بأن تتبع الدول الأطراف المبادئ التوجيهية.

٥٣ - وأشارت إلى تحقق بعض التقدم في تنفيذ الاتفاقية، ولكن هناك عمل كثير لم ينجز بعد، ولا سيما في مجالات الشواغل المحددة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأضافت أن قدرا كبيرا من هذا يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأطراف. ولاحظت صعود الأصولية والعنف بوجه عام وتأثيرهما على المرأة بشكل خاص. وارتأت أنه لم يحرز سوى تقدم قليل جدا في القضاء على التصور النمطي لدور المرأة. وأشارت إلى توصية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمادة ٧ من الاتفاقية فأعربت عن أسفها أيضا لاستمرار التمييز ضد المرأة في الحياة العامة.

٥٤ - وذكرت أن الفريق العامل لما قبل الدورة أعرب في مناقشة جرت مع السيدة كينغ، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، عن خيبة أمله لعدم حصوله على مدخلات من جميع أعضاء اللجنة عند إعداد الأسئلة والقضايا المقدمة إلى الحكومات، وعند صياغة التعليقات الختامية. وأضافت أن الفريق العامل علق أيضا على مسألة إهدار الوقت في ترتيب المعلومات حسب المواد عندما لا تتبع البلدان المبادئ التوجيهية للجنة. وارتأت أن الأمانة العامة قد تستطيع المساعدة في هذا الخصوص.

٥٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن الفريق العامل يجب أن يقرر إذا كان يرغب في تكريس دورته للاجتماع بالمنظمات غير الحكومية، ومناقشة بعض المواضيع بصورة متعمقة، أم أنه يود إعداد صورة عامة لحالة المرأة في العالم.

٥٦ - السيدة شوب - شيلنغ: قالت إن الذي يحدث، حسب ما شهدته بنفسها، هو أن الأسئلة لا ترد إلى الفريق العامل لما قبل الدورة إلا من عدد محدود من الخبراء. ولكن الآن وقد بدأ الفريق العامل يجتمع مرتين سنويا أصبح يجمل به أن يعيد التفكير في طرق عمله؛ وينبغي أن تعرف التقارير التي ستنظر فيها اللجنة قبل ذلك بدورتين. وأضافت أنه يصح أن يقوم فريق عامل لما بعد الدورة، يشكل على غرار الأفرقة التابعة للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بإعداد أسئلة للدورات المقبلة بغية إعطاء

ممثلي البلدان وقتا أطول للتفكير. كما يجدر بالفريق العامل أن يقرر إن كان ينبغي التركيز في المستقبل على عدد محدود من القضايا أو البلدان على سبيل متابعة التعليقات الختامية على التقارير الدورية.

٥٧ - السيدة شاليف: وافقت على أن تشكيل فريق عامل لما بعد الدورة يعطي الدول مزيدا من الوقت للرد على أسئلة اللجنة ويعطي المنظمات غير الحكومية مزيدا من الوقت لإعداد تقاريرها. كما يمكن الدول الأطراف من تقديم إجاباتها خطيا حتى تتمكن اللجنة من الدخول في حوار حقيقي معها خلال الدورات الفعلية.

٥٨ - واستفسرت عن الفارق في الناحية الإجرائية بين التقارير الأولية والدورية. وبشكل خاص سألت لماذا لا تعد أسئلة عن التقارير الأولية. ورحبت بالاقتراح الداعي إلى أن يجتمع الفريق العامل مع المنظمات غير الحكومية أو أن يعد تحليلات للتقارير. وفي الوقت ذاته، استذكرت من تجربتها الشخصية كعضو في الفريق العامل أن أصعب مهمة إنما تتمثل في مقارنة التقارير الأولية والدورية. فالتقارير الدورية لا ينبغي أن تكون شاملة كشمول التقارير الأولية، بل ينبغي أن تكتفي بتزويد اللجنة بما استجد من معلومات.

٥٩ - السيدة غونزاليس مارتينيز: وافقت على أن الأسئلة المتعلقة بالتقارير الأولية ينبغي أن ترسل سلفا هي أيضا إلى الدول الأطراف. وارتأت أن الفريق العامل لما بعد الدورة لن يكون مفيدا بقدر الفريق العامل لما قبل الدورة لأن من الأهمية البالغة الحصول على مدخلات جميع أعضاء اللجنة للنظر في التقارير. ولكنها وافقت على أن اللجنة تستطيع إعادة النظر في طرق عملها وربما إدخال بعض التغييرات في عام ١٩٩٨. كما يصح أن تنظر في إمكانية تحديد عدد التقارير التي سيجري استعراضها قبل الموعد بدورتين؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للفريق العامل لما قبل الدورة أن يقوم في كانون الثاني/يناير باستعراض التقارير التي سينظر فيها في تموز/يوليه. فهيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعطي الدول الأطراف وقتا أطول بكثير - ثلاثة شهور على الأقل - لإعداد وتقديم الإجابات على الأسئلة.

٦٠ - وأضافت قائلة إن أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة ينبغي أن يقدموا أسئلتهم سلفا، ويفضل أن تطرح في إطار المواد، مادة بمادة، أو حسب الفصول. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، رغم أن لها مكانة ثانوية بالنسبة لتقارير الدول الأطراف، يمكن أن تفيد أيضا إذا أرسلت هي أيضا إلى اللجنة قبل وقت كاف.

٦١ - السيدة كورتي: استذكرت في معرض ردها على أسئلة السيدة شاليف، أن اللجنة اتخذت بتوافق الآراء، عقب مناقشة مشابهة، قرارا بعدم إعداد أسئلة تتعلق بالتقارير الأولية، وبأن تحاول عوضا عن ذلك إقامة حوار مباشر وبناء مع الدول الأطراف. وذكرت أنها تود أيضا أن تؤكد للجنة أن الفريق العامل لما قبل الدورة قد أخذ في حسابه التقارير السابقة للدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها الدورية. واتفقت

مع السيدة شوب - شيلنغ على أنه ينبغي للجنة استعراض التعليقات الختامية بغية تيسير عملها وشحذ تحليلاتها للتقارير.

٦٢ - الرئيسة: أضافت أن الأمانة العامة قدمت أيضا للجنة تحليلا لمضمون التقارير الأولية وغيرها من التقارير السابقة.

٦٣ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريال: أكدت أهمية التعليقات الختامية في تحليل تقارير الدول الأطراف. وذكرت أنه ينبغي للجنة أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن تكون التعليقات الختامية شاملة، وأن تقدم حسب ترتيب مواد الاتفاقية. وأشارت إلى ملاحظة السيدة شاليف فقالت إنه من الضروري فعلا استعراض جميع مواد الاتفاقية في التقارير الدورية للتأكد من أن الدول الأطراف لم تتراجع بأي شكل من الأشكال. ورجحت أن يؤدي الشروع في طرح أسئلة حول التقارير الأولية إلى تعقيد أعمال اللجنة، ولا سيما وأن اللجنة تتوقع أن تتسلم عددا أقل من التقارير الأولية لاستعراضها. واختتمت كلمتها قائلة إنها طالما أيدت التخصص - ربما حسب المادة أو حسب البلد أو حسب إما التقارير الأولية أو التقارير الدورية - بهدف إنجاز قدر أكبر من العمل بفعالية أكبر.

٦٤ - السيدة تلاوي: قالت إن المنظمات غير الحكومية تمثل مصدرا حيويا للمعلومات عن الحالة على الصعيد الشعبي وتستطيع اقتراح حلول عملية على ممثلي الدول الأطراف. وأشارت إلى التعليقات التي أدلى بها ممثل المغرب بشأن تحفظات بلده على المادة ٢ من الاتفاقية فأكدت أنه يجب احترام القانون الدولي أيضا. وأضافت أن اللجنة ربما يصح أن تضيف إلى الأسئلة التي تقدمها مقدمات مقتطفة من التقارير السابقة للدول الأطراف. وأن البيانات الاستهلالية يجب أن تلخص التطورات الرئيسية، بما في ذلك التحفظات. وأعربت عن أملها في أن تقوم الدول الأطراف بنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير السابق، إضافة إلى مقدماتها وأسئلتها المتعلقة بالتقرير الذي يجري استعراضه حاليا، وذلك بغية زيادة الوعي على الصعيد الوطني.

٦٥ - واختتمت كلمتها قائلة إنها هي أيضا قد حثت اللجنة على النظر في إمكانية قيام أعضائها بالتخصص بغية تسريع أعمالها. ولكن اقتراحها رفض بحجة أنه ينبغي أيضا إتاحة الفرصة للخبراء لطرح أسئلة بشأن مجالات لم يتخصصوا فيها. ولكنها ترى أنه لا تنافي بين الأمرين، إذ يمكن لأعضاء اللجنة أن يتخصصوا وأن تظل لهم حرية طرح الأسئلة في المجالات الأخرى.

٦٦ - الرئيسة: رحبت بتعليق السيدة تلاوي بشأن تحفظ المغرب، ولاحظت أن معظم الحكومات تحتاج إلى شكل من أشكال الضغط بغية الامتثال للاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.